الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن صناديق التأمين الخاصة التى تبلغ قيمة اشتراكاتها ألف جنيه سنويا فأكثر .

ولا تسرى على هذه الصناديق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٢ — تتولى المؤسسة المصرية العامة للتأمين الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — على الصناديق القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تقدم طلبا لتسجيلها وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل — باللائحة التنفيذية ويتم هذا التسجيل بغير رسوم .

مادة ٤ — يلغى الباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(*) الجريدة الرسمية فى ٣١ يوليه سنة ١٩٧٥ — العدد ٣١

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٥ — يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القانون وإلى أن يتم وضع هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ١٣ — يجب أن يكون لكل صندوق ميزانية سنوية وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته .

وتجب مراجعة حسابات الصندوق بواسطة مراجع تختاره الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين .

وتبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجوز للمؤسسة المصرية العامة للتأمين فى أحوال خاصة الموافقة على أن تنتهى السنة المالية للصندوق فى غير هذا التاريخ .

مادة ١٤ — على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للمؤسسة المصرية العامة للتأمين خلال الشهر التالى لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الآتية :

(١) الميزانية .

(٢) حساب الإيرادات والمصروفات .

(٣) تقرير عن الحالة العامة للصندوق .

(٤) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم .

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى المؤسسة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

(٥) بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات وذلك طبقا للنماذج التى تضعها اللائحة التنفيذية .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ١٥ — يفحص المركز المالى للصندوق مرة كل خمس سنوات على الأكثر بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين اذا رأى ضرورة لذلك أن يطلب إجراء هذا الفحص فى أى وقت قبل مضى الخمس سنوات بحيث لاتقل المدة عن سنة من تاريخ آخر فحص كما يجوز له لظروف خاصة إعفاء الصندوق من إجراء هذا الفحص .

وترسل صورة من تقرير الفحص الى المؤسسة المصرية العامة للتأمين خلال ستة أشهر من التاريخ الذى أجرى عنه الفحص مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تثبت أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق .

ويجوز للمؤسسة المصرية العامة للتأمين مد هذا الميعاد بما لا يجاوز ثلاثة أشهر .

ويجوز للمؤسسة أن تأمر بإعادة الفحص إذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكتوارى لايدل على حقيقة المركز المالى للصندوق .

و يلتزم الصندوق فى جميع الحالات بنفقات الفحص .

مادة ١٦ — على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين بمقتضى المادة ١٤ وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مبلغ مائة مليم عن كل نسخة و يجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره بالنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضوا أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة ٢١ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الإندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء وكل ذلك ما لم يرد فى نظام الصندوق نص يشترط أغلبية أكبر .

مادة ٢٢ — لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية فى القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

مادة ٢٣ — ويجب أن يكون لكل صندوق مجلس إدارة ويحدد النظام الأساسى للصندوق اختصاصات وكيفية اختيار أعضائه وإنتهاء عضويتهم ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر .

مادة ٢٤ — يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٢٥ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس ، وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى و بشرط موافقة المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

مادة ٢٦ — مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات و يتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة .

مادة ٢٧ — يتولى مجلس الإدارة شئون الصندوق وله فى سبيل ذلك القيام بأى عمل يحقق أغراض الصندوق فى حدود أحكام هذا القانون والنظام الأساسى للصندوق و يكون انعقاد مجلس الإدارة مرة كل شهر للنظر فى شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من المجلس .

مادة ٢٨ — لرئيس المؤسسة المصرية العامة للتأمين دعوة مجلس الإدارة للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك و يحدد لذلك بكتاب موصى عليه المسائل التى يرى عرضها على المجلس ، ويجب على مجلس الإدارة أن يبت فى هذه المسائل خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ٢٩ — يجوز لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين حل مجلس الإدارة إذا تبين له أن المجلس لا يسير وفقا لهذا القانون أو لنظام الصندوق الأساسى و بعد إجراء تحقيق إدارى . وله فى هذه الحالة تعيين مجلس مؤقت لمدة سنة على الأكثر و يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء جدد قبل انتهاء مدة السنة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الفصل الخامس

تحويل الصناديق وشطبها

مادة ٣٠ — يجوز لصناديق التأمين الخاصة أن تطلب تحويل أموالها والتزاماتها إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقا لأحكام هذا القانون ويجوز إدماج الصناديق التي يربط أعضاءها مهنة واحدة وعمل واحد أو صلة اجتماعية واحدة بناء على طلبها أو إذا رأت المؤسسة المصرية العامة للتأمين ضرورة لذلك .

مادة ٣١ — يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :

(١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (١٣) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

(٢) إذا أثبت أن الصندوق لا يسير وفقا لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظامه الأساسي .

(٣) إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس .

(٤) إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه تصفيته .

(٥) إذا أدمج الصندوق في صندوق آخر .

وفي الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفي حالة عدم الاقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة المؤسسة لجنة لتصفية الصندوق .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ويجوز بدلا من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق إما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقرر فى نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معا بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

مادة ٣٢ — فى حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافى أمواله إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم .

الفصل السادس

العقوبات

مادة ٣٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو ممثل للصندوق يباشر أعمال الصندوق قبل تسجيله بالسجل المعد لذلك بالمؤسسة أو بعد شطبه من السجل

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أخفى بقصد الغش بعض البيانات فى الأوراق التى تقدم للمؤسسة أو التى تصل إلى علم أعضاء الصندوق وكذا من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى المؤسسة الذين لهم حق الاطلاع وذلك فضلا عن الحكم بتسليم هذه الأوراق والمستندات .

مادة ٣٤ — يعاقب رئيس مجلس إدارة الصندوق بغرامة لا تجاوز المائة جنيه ولا تقل عن عشرين جنيها فى حالة التأخير فى تقديم البيانات المشار إليها فى المادة (١٤) عن المواعيد المحددة ويعاقب بذات العقوبة فى حالة عدم سداد الرسم المشار إليه فى المادة (٩) .

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين عن تسليم الأموال والمستندات والدفاتر الخاصة

بالصناديق المندمجة للمسئولين بالصناديق الدامجة وكل من امتنع عن تسليم هذه الأموال والمستندات للمدير أو مجلس الإدارة المؤقت فى حالة تعيينه.

مادة ٣٥ — يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين فى أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التى تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق .

مادة ٣٦ — للمؤسسة المصرية العامة للتأمين أن تقرر إغلاق مقر الصندوق وفروعه أو إحداها لمدة قابلة للتجديد، وذلك كإجراء مؤقت حتى يفصل فى أمرها ، وتتولى الجهات الإدارية المختصة تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣٧ — لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تقرير اللجنة الاقتصادية
عن مشروع القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ مشروع قانون بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة إلى اللجنة لبحثه وإعداد تقريرها عنه فاجتمعت اللجنة يوم الثلاثاء ١٩٧٥/٢/٤ ، حضر اجتماعها السيد حنفى شافعى بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين منتدبا عن الحكومة .

نظرت اللجنة المشروع ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر القانون رقم ١٥٦ لسنه ١٩٥٠ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الاموال والقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإدماج مصلحة التأمين فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ، فتبين لها أن خضوع صناديق التأمين الخاصة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال قد أدى إلى حدوث بعض الثغرات كنتيجة طبيعية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية وما صحبها من ارتفاع فى مستوى المعيشة فى ظل نظامنا الاشتراكى ، الأمر الذى تطلب إلغاء الباب الثالث من القانون السالف الذكر ووضع قانون مستقل ينظم كافة الأحكام المتعلقة بصناديق التأمين الخاصة ولا تسرى عليه أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

وقد نص مشروع القانون الجديد على رفع الحد الأدنى لرسم الاشتراكات إلى ألف جنيه سنويا بعد أن كانت ثلاثمائة جنيه فقط فى ظل القانون القديم .

ويقصد بصناديق التأمين الخاصة كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير

رأس مال ويكون الغرض منها أن تؤدى إلى أعضائه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة .

وعندما تعرضت اللجنة بالمناقشة للمادة العاشرة من المشروع التى تبين المزايا التى تتمتع بها الصناديق الخاصة من إعفاءات من رسوم الشهر والتوثيق وكذا من رسوم الدمغة ومن الضريبة على رءوس الأموال المنقولة والمفروضة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، رأت اللجنة إضافة كلمة " العقارات " إلى الفقرة (ج) من هذه المادة ، وذلك باعتبار أن العقارات هى إحدى صور استثمار رءوس أموال الصناديق ، وبالتالى فإنه يجب أن تسرى عليها مزايا الإعفاء المقررة فى هذه الفقرة ، وبذلك تصبح الفقرة (ج) على النحو التالى :

" تعفى إيرادات العقارات والأوراق المالية والقروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق وفقا لأحكام هذا القانون من الضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة المفروضة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ " .

هذا وقد نصت المادة الثانية عشرة من مشروع القانون على موارد صناديق التأمين الخاصة والتى تتكون من اشتراكات الأعضاء وما تسهم به الدولة أو الجهة التى يتبعها الصندوق وعائد استثمار أموال الصندوق وتخصص تلك الأموال لمقابلة التزامات الصندوق قبل أعضائه مع إعفاء تلك الأموال من ضريبة القيم المنقولة الأمر الذى يؤدى إلى تقوية مراكزها المالية ضمانا لاستمرار أداء رسالتها .

هذا ويوجد حتى الآن حوالى مائة وخمسة وأربعين صندوق تأمين خاصة تبلغ قيمة أموالها الاحتياطية فى آخر العام خمسة عشر مليون جنيه وأربعمائة ألف جنيه . وعدد أعضاء تلك الصناديق خمسمائة وخمسة وخمسون ألف عضو . وتستثمر تلك الأموال فى مجال العقارات والأوراق المالية والودائع والقروض .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ويقضى مشروع القانون المعروض بأن يتم تسجيل الصندوق لدى المؤسسة المصرية العامة للتأمين والتى تتولى مهمة الإشراف والرقابة عليه مع تمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام إجراءات التسجيل .

ولكل صندوق تأمين خاص جمعية عمومية تتألف من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم ومضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل ، وتقوم الجمعية بإقرار المركز المالى للصندوق والذى يتم فحصه على يد أحد الخبراء الاكتواريين كل خمس سنوات وذلك للتعرف على مدى كفاية أموال الصندوق للقيام بالتزامات الأعضاء المالية .

وينص مشروع القانون على أن لكل صندوق مجلس إدارة منتخب عدد أعضائه من خمسة إلى خمسة عشر عضوا على أن تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات .

وعند ما ناقشت اللجنة المادة التاسعة والعشرين الخاصة بجواز حل مجلس إدارة أى صندوق إذا تبين لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين أنه لايسير وفقا للنظام الأساسى لأحكام هذا المشروع ، رأت اللجنة إضافة عبارتى " وبعد إجراء تحقيق إدارى " " ولمجلس الإدارة الحق فى التظلم من قرار الحل أمام القضاء " . وذلك حتى يكون الحل مبنيا على أساس سليم . وبهذا تصبح المادة على النحو التالى :

" يجوز لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين حل مجلس الإدارة إذا تبين له أن المجلس لايسير وفقا لهذا القانون أو لنظام الصندوق الأساسى وبعد إجراء تحقيق إدارى ، وله فى هذه الحالة تعيين مجلس مؤقت إلى حين دعوة جمعية عمومية غير عادية لانتخاب أعضاء جدد ولمجلس الإدارة الحق فى التظلم من قرار الحل أمام القضاء " .

وزارة التجارة والصناعة
Amiria
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ولما كان الباب الثالث من القانون ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال قد جاء خلوا من أية مواد خاصة بالعقوبات فقد نص مشروع القانون على فرض عقوبات على المخالفين للنظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

مصطفى كامل مراد

ملحق لتقرير اللجنة الاقتصادية

عن مشروع القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ مشروع القانون المذكور إلى اللجنة لبحثه ودراسته وإعداد تقريرها عنه فاجتمعت اللجنة يوم الثلاثاء ١٩٧٥/٣/٤ ووافقت على هذا المشروع المعروض بعد إجراء تعديلات فى بعض نصوص مواده ، ورفعت تقريرها عنه للمجلس ، الذى ناقشه فى جلسته المعقودة بتاريخ أول مارس سنة ١٩٧٥

وعند نظر مشروع القانون فى المجلس طلب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب إعادة التقرير إلى اللجنة لإعادة دراسته على ضوء البيانات والتكاليف التى سوف تحملها الدولة نتيجة إعفاء العقارات المخصصة للصناديق من الضريبة العقارية والتى أضافتها اللجنة إلى المشروع ، كما طلب بعض السادة الأعضاء إعادة دراسة هذا المشروع نظراً لأنه يمس جوانب اجتماعية عديدة تتطلب مزيداً من الدراسة والبحث ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحكم الصناديق التى يقل رسم الاشتراك فيها عن ١٠٠٠ جنيه سنوياً .

وتأسيساً على ذلك وافق المجلس على إعادة التقرير إلى اللجنة ، فانعقدت لهذا الغرض يوم الاثنين ١٩ من مايو سنة ١٩٧٥ حضر اجتماعها السيدان عزت عبد البارى نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين وعبد الخالق عبد السلام مدير عام البحوث بمصلحة الضرائب العقارية منتدبين عن الحكومة .

وبعد أن نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية ومناقشات السادة الأعضاء التى دارت بالمجلس واستعادت نظر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ، والقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين

والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بادماج مصلحة التأمين فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ، والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بفرض الضريبة على العقارات المبنية ، تبين لها أنه قد سبق للجنة أن أشارت فى تقريرها السابق إلى أن خضوع صناديق التأمين الخاصة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال قد أدى إلى حدوث بعض التغيرات كنتيجة طبيعية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية وما صحبها من ارتفاع فى مستوى المعيشة فى ظل نظامنا الاشتراكى الأمر الذى تطلب معه إلغاء الباب الثالث من القانون السالف الذكر ووضع قانون مستقل ينظم كافة الأحكام المتعلقة بصناديق التأمين الخاصة ، وقد نص فى مشروع القانون المعروض على رفع الحد الأدنى لرسم الاشتراك من ألف جنيه سنويا بعد أن كان ثلاثمائة جنيه فى ظل القانون القديم ، وقد أثيرت مناقشات فى المجلس حول الحد الأدنى الجديد لاشتراك الصناديق ، وقد تساءل بعض السادة الأعضاء عن حكم الصناديق التى يقل فيها الاشتراك عن ١٠٠٠ جنيه وطالبوا بضرورة دعم ومساندة صناديق التأمين الصغيرة التى يقل اشتراكاتها عن الحد المذكور ، وقد سبق للجنة أن وافقت عن الحد الأدنى الوارد فى المشروع ، وعند إعادة التقرير إلى اللجنة لبحثه ودراسته رأت اللجنة الإبقاء عليه للأسباب التالية :

(١) أن صناديق التأمين التى يقل حدها الأدنى عن ألف جنيه سنويا لا ترتب حقوقا طويلة الأجل تقتضى رقابتها ودراسة احتياطياتها الفنية أكتواريا بل هى مجرد صناديق إعانات ومساعدات قصيرة الأجل .

وحفاظا على حقوق الأعضاء طويلة الأجل . خاصة وإن هذا النوع من الاستثمار يزيد من موارد الصناديق وبالتالى فان نسبة ما تحصله الدولة من ضرائب هذه العقارات ضئيلة جدا ويمكن للدولة التنازل عنها للمساهمة فى دعم وتنشيط تلك الصناديق وقد وافقت اللجنة على تعديل صياغة المادة العاشرة من مشروع القانون المعروض بحيث أفردت فقرة جديدة لإعفاء هذه العقارات وذلك على النحو الوارد بالصيغة المرفقة .

هذا وتتكون موارد هذه الصناديق من اشتراكات الأعضاء وما تسهم به الدولة أو الجهة التى تتبعها الصناديق وكذا موارد استثمار رءوس أموال تلك الصناديق ويخصص كل ذلك لمقابلة التزامات الصناديق قبل أعضائها مع إعفاء تلك الأموال من ضريبة القيم المنقولة وكذا الضريبة العقارية واللذان يؤديان إلى تقوية المراكز المالية لصناديق التأمين الخاصة ضمانا لاستمرار أداء رسالتها .

يبلغ عدد صناديق التأمين الخاصة خمسة وأربعون صندوقا تبلغ قيمة أموالها الاحتياطية آخر العام خمسة عشر مليون وأربعمائة ألف جنيه ، عدد أعضاء تلك الصناديق ٥٥٥ ألف عضو ، وتستثمر تلك الأموال فى مجال العقارات والأوراق المالية والودائع والقروض .

يتم تسجيل تلك الصناديق لدى المؤسسة المصرية العامة للتأمين التى تتولى مهمة الإشراف والرقابة عليها مع تمتعها بالشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام إجراءات التسجيل .

ولكل صندوق مجلس إدارة منتخب عدد أعضائه من خمسة إلى خمسة عشر عضوا ومدة العضوية فيه ثلاث سنوات . وعندما ناقشت اللجنة فى اجتماعها السابق المادة التاسعة والعشرين الخاصة بجواز حل مجلس إدارة أى صندوق إذا تبين لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين أنه لا يسير وفقا للنظام الأساسى لمشروع القانون ، رأت اللجنة إضافة عبارتين " و بعد

وزارة التجارة والصناعة
Al Amiria
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

نظرا لمضى ما يزيد عن عشرين عاما على صدور القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال الذى نظم فى الباب الثالث منه الأحكام المتعلقة بصناديق التأمين الخاصة حدثت خلالها تطورات اجتماعية واقتصادية كبيرة .

وفى ضوء التجربة وما تبين خلالها من ثغرات فان الأمر يقتضى إدخال تعديلات عديدة على هذه الأحكام — لذلك رؤى أن يصدر بالأحكام الخاصة بصناديق التأمين الخاصة قانون مستقل يتضمن رفع الحد الأدنى للاشتراكات إلى مبلغ ١٠٠٠ جنية كحد أدنى للصناديق التى تخضع للتسجيل طبقا للمشروع وذلك تطورا مع ارتفاع مستوى المعيشة فى ظل النظام الاشتراكى الحالى مع النص على ضرورة تسجيل الصناديق بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين قبل مزاولة أعمالها .

كما اقتضى الأمر إضافة أحكام جديدة الى المشروع تتلخص فيما يلى :

١ — النص على عدم خضوع الصناديق لأحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وذلك منعا من ازدواج جهات الإشراف والرقابة على هذه الصناديق مع الاحتفاظ لهذه الصناديق بالمزايا التى يكفلها القانون المذكور .

٢ — النص على اكتساب الصناديق الشخصية الاعتبارية بمجرد التسجيل .

٣ — النص على تخصيص أموال الصناديق لمقابلة التزاماتها قبل أعضائها مع إعفاء الأموال المخصصة من ضريبة القيم المنقولة وذلك من

شأنه أن يؤدى إلى تقوية المراكز المالية للصناديق وقدرتها على الاستمرار فى أداء رسالتها .

٤ — الأحكام المتعلقة بالجمعيات العمومية ومجالس الادارات وكيفية تشكيلها وواجباتها واختصاصاتها حيث جاء القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ خلوا منها وقد كان ذلك مدعاة لشكوى ادارات صناديق التأمين حيث كان يحكم الجمعيات العمومية ومجالس الادارات مواد القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ثم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله وهو القانون الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية .

٥ — النص على الترخيص لمجلس إدارة المؤسسة بحل مجلس إدارة الصندوق وتعيين مجلس إدارة مؤقت فى حالات خاصة حرصا على حقوق أعضاء تلك الصناديق حيث يكون من مصلحتهم حل المجلس دون شطب أو محو تسجيل الصندوق وذلك بعد أن أثبتت التجربة العملية انحراف بعض مجالس إدارات الصناديق وتلاعبها بأموالها وعدم التزاماتها لأحكام النظم الأساسية لتلك الصناديق .

٦ — النص على عقوبات للمخالفة لأحكام هذا القانون والنظم الأساسية للصناديق حيث لم يرد ضمن مواد الباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ أية مواد خاصة بالعقوبات .

٧ — وقد تضمن مشروع القانون بناء على ما اتفق عليه مع الاتحاد العام لعمال جمهورية مصر العربية نصا يقتضى بانه بالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية أو لمن لهم الحق فى عضويتها فيتم طلب تسجيل الصندوق إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين من خلال التنظيم النقابى الذى عليه أن يقدم الطلب مشفوعا بملاحظاته إلى المؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه .

وزارة التجارة والصناعة
Al Amiria
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وفى حالة التأكد من أن التنظيم النقابى لم يقدم طلب التسجيل إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين فى الموعد المنصوص عليه فيكون من حق مؤسسى الصندوق التقدم بطلبهم مباشرة إلى المؤسسة .

هذا وقد قرر المشروع علانية البيانات الواجب تقديمها للمؤسسة المصرية العامة للتأمين وسجلاتها فأجيز لكل ذى مصلحة الحصول على صور أو مستخرجات منها مقابل رسم معين حدده المشروع .

وتتشرف وزارة التأمينات بعرض المشروع بالصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/١/٧ وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٣

رجاء الموافقة عليه واتخاذ إجراءات استصداره .

وزير التأمينات

د : حسن الشريف